سوال سعد عما كان له عليه فان اقر به وهو اقل مما يطلب به لم يكن له غيره وحلف الطالب انه
ما قبض منه شيا على اختلاف في يمينه لانكار المطلوب او لا جميع دعاويه وان صمم على الانكار وتمادي
عليه حلف المدعي عليه ما ادعى كرو واستحقه قلت ذكر في هذا الجواب اليمين مع الشاهد وهي
احدى المسايل خالف اهل الاندلس فيها مالكا وقالوا بقول غيره وقال الليث وقال به يحيى بن يحيى
ابدا واخرج ابن ابي شيبة انه عليه السلام اجاز شهادة رجل ويمين الطالب من ابن الحاج وذكر
فيه شهادة المختفي فيها اضطراب وظاهر المدونة جوازها من مسئلة الايمان بالطلاق فيمن يسمع
رجلا من وراء جدار يطلق زوجته فامضى شهادته وحكى المتيطي فيها خلافا عن المذهب وفيه عدم
مراعاة الخلاف اذا كان شاذا او هو منصوص للمتقدمين في خصوصية اليمين مع الشاهد ما لا انها
اثبت من كل شي كما قال ابن المواز او لانها ترك ولا حرمة للترك بخلاف مسئلة فيكل العيلة المذكورة
في الخارجين ومسئلة سماع كورة في النكاح الاول لان هذه ترك حكم وفي غيرها حكم بالترك ومن بعض الحكم
في المسايل الاجتهادية خلاف مشهور في الامهات انظر في اول الاقضية وفيه مسئلة [illegible]
اقر بحمل بعد الانكار انه سبين ويحلف فانظر سبين حلف الاخر واستحق وهي مسئلة حكى ابن رشد
فيها في الشرح على السنة اقوال في سماع يحيى من الاستحقاق وسيل ايضا عن قاض عزل مقدما
من جهة قاض غيره فطلب المعزول ان يذكر الوجه الذي عزله بسببه ويعذر اليه فيمن شهد عليه
هل يلزمه ذلك ام لا اذ لا خلاف ان من قدمه سلطان او قاض على شي ان لا يعزله الا بعذر بين
ولا يترك هو ذلك الا لعذر وذكر بعض العلماء هذا فما لو لكنه اذا صرفه الذي قدمه او صرف
هو نفسه فسخ ذلك كالوكيل والموكل فان المستناب في امر انما هو وكيل لمن قدمه فيه وهل
[illegible] في هذا تقديم القاضي وغيره ام لا وهل تقدم العموم والخصوص واحد ام لا فاجاب
ان من حق الوصي اذا عزله غير من قدمه ان يذكر له وجه عزله ويعذر اليه فيمن شهد عليه اذ ليس
له عزله الا بما يثبت عليه واما لو عزله من ولاه فان اداه الى ذلك اجتهاده فليس عليه بيان موجبه
وان كان بجرحة تثبت عليه ففي حقه الاعذار اليه واما عزل الوصي نفسه عن النظر الذي
التزمه فليس له ذلك الا من عذر حق اليتيم فيه بخلاف الموكل والوكيل فلكل واحد منهما ان
[illegible] عقد من الوكالة الا في وكالة الخصام فليس للوكيل التخلف بعد المناشبة وليس للموكل
عزله بعد [illegible] الخصام ولا فرق في هذا بين وكالة التفويض ولا شي بعينه من خصام وغيره قلت في
تقدم في الوكالات تفصيل اللخمي انها اما ان تكون من ناحية الاجارة فيلزم من الجانبين والجعالة فالخلاف
[illegible] وان احتيرت هل يلزم ام لا واما ان كانت على وجه الطوع فحكى فيها ثلاثة اقوال انظرها
في تبصرته وكذا تقدم نقل القول بعدم لزومها انها تلزم في اربعة اماكن توكيل الخصم اذا
ناشب ووكالة الطلاق والتمليك ووكالة البيع وقضاء الدين وامضاء خاصة مع الغيبة [illegible]
[illegible] وسئل ابن رشد ايضا عن امراة اقرت بحملها من الزنا من زيد وانها [illegible]
ورفعت ووجدت حاملا واعترفت بذلك لظهوره وانه من فلان ثم وضعت واوقفت البينة على المولود
واقرت انها ولدته وانها محصنة وكيف لو اسقط المقذوف حقه هل يسقط ام لا فاجاب ان



ثبت على المراة ما ذكرته فالرجم عليها واجب والحكم لقاضي الجماعة فان فهما ليبلان فاضي قضاة الكور
لا يحكمون في القتل قلت تقدم ما اختص به قضاة الجماعة وانها ثمانية احدها هذا المراد هنا
اذا ثبت ما ذكرته بزيد بالبينة او باعتراف وتمادت عليه ولو رجعت عن القول بالاحصان
ولم يثبت فانها لا تقتل والغرض هنا ان الزنا ثابت بالحمل ولم يذكر حد القذف وهو يجري
على طلب المقذوف حقه فان طلبه [illegible] ثلاثة اقوال ثالثها ان كان يريد سترا او سمع من رد
القولين الى هذا وان لم تقم به فالمشهور انه لا يطالب بناء على انه حق له ومن قال انه حق لله فلا
بد من رفعه وسيل ايضا عن قضاة الكور [illegible] وباغة ووادي اش هل يستنيبون
اذا اشتغلوا او غابوا او مرضوا بعد اذن من قدمهم ام لا وكيف لو اذن لهم قضاة القواعد هل يثبت
باعلام قاضي الكورة اولا بد في ذلك ابن خطاب الذي ولاه وقد يتعذر معرفة ذلك فاجاب
لا يجوز استنابة مع عدم عذره واما ان تعذر لغيبة او مرض فيجوز له التنييب ان كان من قدمه فوض
اليه في ذلك وجعله في تقديمه او معلوما من حكام الكور وخليفته في مونه او عذر يقوم مقامه
في جميع الامور وان لم يتضمنه تقديمه ولا جرت به سيرة حكام الكور فليس له التقديم فان قدم من غير
عذر [illegible] وقال ادخل في ذلك صدق وجازت احكام من قلده اذا قيل له التقديم في العذر دون اذن
من قدمه ما لم يحجر عليه ابن يونس عن الاخوين ليس له ان يقدم اذا كان حاضرا من غير عذر الا ان ياذن
الخليفة فلا يبال حاضرا كان او غايبا وكانه ولي قاضيين احد مما فوق صاحبه ولو مرض او سافر
فله ان يجعل من يقوم مقامه ولا يكون متعديا وعن سحنون لا يولي في المرض والسفر الا باذن الخليفة
ولا يولي لبعض امور الخصام حكما يحكم بينهم فان فعل لم يجز الا ان ينفذه القاضي فيكون قضاء منه نفذا
وعن اصبغ اذا مات الامام الاعظم فلا باس ان ينظر قضاته وحكامه حتى يعلموا راي من بعده وكذا
القاضي يوليه والي المصر يعزل الوالي فهو قاض حتى يعزله الذي ولي بعده المازري ذكر اصحاب الشا
ان ولي القاضي رجلا في امر معين لسماع بينة ايعزل عن ذلك بانعزال القاضي وان ولاه حكومة
مستقلة ففي انعزاله بانعزاله ثالثها ان لم يكن باذن من ولاه ولا نعرف لمذهب منها شيا وانظر قول
اصبغ فيها قاله شيخنا وسيل عمن يوجهه القاضي في الاعذار والتحليف في الغيبة والعيوب
والاعتراف بالحد وكل موضع يجوز فيه خبر الواحد هل يعزل كما يعزل الشاهد لنفس [illegible] يكون
عدلا وليس من باب الشهادة وانما هو من باب الخبر فحسبه ان يكون ثقة غير معروف بجرحة كما خرج
العلماء في رواة الحديث فيجوز فيه تعديل العبد والمراة فاجاب الاختيار الا يوجه القاضي
لما تقدم ذكره الا عدلين فان بعث واحدا فجايز وشرطه العدالة لا مجهول الحال فان بعث من لا
[illegible] العدالة فلا يحكم بما ينقل اليه حتى يزكى بعدلين او يسال عنه في السر من يثق به كما يفعل
في الشاهد والاختيار ان لا يكتفي بسوال واحد عنه فان اقتصر عليه جاز من باب قبول خبر الواحد وان
كانت امراة وكذا العبد في وجه القياس [illegible] عدم جواز شهادة العبد في كل
موضع ويكون مقبول الشهادة كما هو مقبول الخبر فالثقة مقبول الخبر هو العدل اذ لا ثقة الا عدل ولا
عدل الا ثقة ويجوز قول الطبيب فيما يساله القاضي عنه من الطب وان كان غير عدل او نصرانيا لم يو

Copyright King Saud University